

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

عن نفسه من يريد قتله ومنع جزية وتمرد على الأحكام الشرعية بإظهاره عدم المبالاة بها مستعينا على ذلك بجاره أو استمالة ذي جراءة من المسلمين يخشاه الحاكم على نفسه أو ماله أو عرضه وغصب حرة مسلمة على الزنا بها وزنى بها بالفعل ولا بد من ثبوته بأربعة شهداء رأوه كالمروود في المكحلة وقيل يكفي اثنان لأنها شهادة على نقض العهد وهما لابن القاسم والراجح الأولى لأنه الذي رجع إليه ولأن النقص إنما جاء من جهة الزنا تت ولها صداق مثلها من ماله وولدها منه على دينها لا أب له وكذا إن زنى بها طائعة كما في الشاذلي على الرسالة وابن ناجي على المدونة وقولهم الولد تابع لأبيه في الدين والنسب محله في المنسوب لأبيه وولد الزنا مقطوع عن الزاني وغورها أي الحرة المسلمة أي إخباره بأنه مسلم وتزوجها ووطئها فإن تزوجها عالمة به ووطئها فليس ناقضا ويفرق بينهما كزناه بها طائعة وزناه بأمة مسلمة ولو مكرهة إلا أن يعاهد على أنه إن أتى بشيء من ذلك انتقض عهده وتطلعه على عورات المسلمين أي وإطلاع الحربيين عليها بكتابتها وإرسالها لهم بأن كتب لهم أن الموضع الفلاني للمسلمين لا حارس به ليأتوا منه وفي المواق عن سحنون إن وجدنا في أرض الإسلام ذميا كاتبا لأهل الحرب بعورات المسلمين قتل ليكون نكالا لغيره وسب نبي مجمع على نبوته عندنا وإن أنكرها اليهود كداود وسليمان بخلاف ما اختلف فيه عندنا كالخضر بما لم يكفر به أي بما لم يقر على كفره به فإن سب بما أقر على كفره به كلم يرسل إليهم أو عيسى إله فلا ينتقض عهده لهذا الإقرار عليه بعقد الذمة نعم يؤدب لإظهاره قالوا أي أهل المذهب مثال ما لم يكفر به كليس بنبي تبرأ منه لأنه مما